الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة الأثمان - عروض التجارة المهر المؤجل - الدَّين المستغرق في الذمَّة

Islamic rules relating to zakat on payable debt and debt for definite time about like gold silver, trade offers, deferred dowry

مُعَنّى وليد ناجي الأدهمي

المدرس الدكتور في جامعة الأنبار - العراق

Muanna W.n Aladhami

Ph.d.At Al-Anbar University - IRAQ

muanna.naji@uoanbar.edu.iq

المستخلص

يصور البحث حكم الشريعة الإسلامية في مسألة زكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة، باعتباره من الأمور بالغة الأهمية الذي تُشغَل به ذمة الإنسان ويقع على عاتقه سداده، ولخطورة أمر الزَّكاة وعظمتها باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام نرى لزاماً علينا بيان آراء الفقهاء -**رحمهم الله تعالى**- في وجوب زكاة هذا المال من عدمه، وعلى من تجب هذه الزَّكاة على الدائن المعطي لماله أم على المَدين الآخذ للمال المحتاج إليه، الذي بدوره يبدأ بجمع المال لسداد ما عليه واطفاء ذمته، وقد توافرت في هذا المال شرطين من شروط الزَّكاة هما حولان الحول وبلوغ النصاب، هذا بعد بيان بعض أنواع ما تُشغَل به الذمم من ديون الأموال الباطنة عند الفقهاء، وهل يدخل مؤخر الصداق في ذلك، أم لا.

الكلمات الدالة: دَين، زكاة، دائن، مَدين، عروض التجارة.

* * *

Summary:

The Research Extracts The Legal Ruling In Cases Of Zakat Debts That Must Be Paid Or Delayed For A Certain Period From The Stored Funds. Because It Is One Of The Important, Dangerous And Great Things. Because Zakat Is The Third Pillar Of Islam. And Based On The Opinion Of Islamic Scholars, Whether He Spends This Money Or Not, And Who Is Obligated To Zakat On The Creditor Who Gives The Money Or The Debtor Who Takes The Money He Needs, And This Money Meets Two Conditions: Zakat: The Money Remains. More Than A Year And The Quorum Reaches Is The Deferred Dowry Included In Zakat Or Not?

Key Words: Debt ,Zakat ,Creditor,Debtor,Trade Offers.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد؛

فإن الإسلام دين عظيم أعطى كل ذي حق حقه، وفرض على البعض واجباً مالياً جعله حقاً للبعض الآخر من المسلمين وجعل هذا الواجب من الأركان التي يبنى عليها اسلام المرء وبتخلفه عنها يعد متخلفاً عن ركن عظيم من أركان الدّين ألا وهو (الزَّكاة)، وهذه الفريضة عظيمة وجميلة تعود الفائدة في أدائها للجميع، فهي تضمن تخلّص صاحب المال من شوائب أمواله التي دخلت إليها دون قصد من جهة، وتحقيق الأمن الغذائي والمعيشي في المجتمعات المسلمة من جهة أخرى، ولتعلق الزَّكاة بالمال أو ما يُقَوّم بمال فإن من الطبيعي أن يكون هناك بيان لتفصيل وجوبها؛ لتعدد الصور التي يؤول إليها المال، ومن هذه الصور صورة أثاب الاسلام عليها وجعلها من كمال المودة والمؤازرة بين المسلم وأخية المسلم وقد يتسع إطار هذه الصورة أو يقل بحسب طبيعة الأمر الذي دارت حوله، ألا وهي **صورة الدَّين**، إذ وردت الأدلة بمكانة الدائن الذي يبتغي وجه الله في دينه، وما يؤول إليه من تفريج الهم والكرب عن المَدين، وبطبيعة الحال فإن المال أينما وجد إذا ما توافرت فيه الشروط التي يجب توافرها في أداء حقه – الزَّكاة- يجب على صاحبه أداء هذا الفرض لتعلق حق الفقير فيه، فضلاً عن كونه ركن من أركان دينه، ومن بين الديون التي يكثر التعامل بها هو **الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة** الذي يدور محور بحثنا حول بيان حكم الشريعة الإسلامية في أداء زكاته، وبيان اختلاف الفقهاء -**رحمهم الله تعالى جميعاً**- في الصور التي تندرج تحته عند تعرضهم لهذه المسالة، أما ما يرد من اختلاف في المذهب الواحد، فإننا نوجز المعتمد لدى المذاهب عند عرضنا لأقوال أئمة المذاهب في بحثنا هذا، ثم نشير إلى الرأي المختار لدى الباحث إن شاء الله تعالى، والتي نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويجعله في ميزان حسنات الباحث والمُقَوّم ومن قدم له إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

مشكلة البحث:

اللبس الحاصل والمتكرر في أداء زكاة الديون المؤجلة، وما يقع بسببه من احراج لكون مسألة الدَّين من المسائل التي يطرأ عليها نوازل المعاملات فضلاً عن الصور المعروفة من الديون المؤجلة.

أهمية البحث وحدوده:

تعد مسألة زكاة الدَّين من المسائل التي يحتاج إليها الناس وتعم بها البلوى، إذ لم يرد نص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة تبين حكم زكاة الديون في الأموال الباطنة، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء بين من يعد الدَّين مانعاً لوجوب الزَّكاة، ومن عده غير مانع من أدائها مع اختلافهم في وقت أدائها عند القائلين بوجوبها قبل القبض أم بعده، مع اعتبارهم لحال الدائن ومدى قدرته على استرداد ماله من المَدين الذي لا يخلو حاله من أن يكون مليئاً أو معسراً من جهة وبين مقر أو منكر أو مماطل أو جاحد من جهة أخرى.

أهداف البحث:

١. التعريف بالديون المؤجلة وبيان الأحكام الفقهية لبعض صورها.

٢. بيان عظمة الدْين الإسلامي في الحرص على عدم الحاق الضرر بالمسلم -المَدين- عبر تحميله أداء ما هو واجب على الآخر أدائه - الدائن-.

٣. نفي بعض الآراء الشاذة التي بتداولها أحدثت اللبس بين المسلمين في أدائهم لهذا الركن العظيم من أركان ديننا الإسلامي.

منهجية البحث:

تضمن البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، اختص **المبحث الأول** في التعريف بالديون المؤجلة، وبيان بعض المصطلحات المتعلقة بها، وهو على مطلبين. أما **المبحث الثاني** فهو في بيان حكم الشريعة الاسلامية في اخراج زكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة، وهو على ثلاثة مطالب. وأما **المبحث الثالث**: على من تجب الزَّكاة ، وهل يجوز أداء زكاة الدَّيْنِ عن دين آخر، وبيان أداء زكاة المال المستغرق لدَين في الذمة في الأموال الباطنة ، وهو على ثلاثة مطالب. **ثم عرض أهم الاستنتاجات والتوصيات** التي توصل إليها الباحث.

* * *

المبحث الأول

التعريف بالدَّين الحال والمؤجل، وبيان بعض المصطلحات المتعلقة بها

المطلب الأول: التعريف بالدَّين وبيان أنواعه .

الدَّينُ في اللغة: (واحد الدُّيون معروف . وكلُّ شيء غير حاضر دَينٌ والجمع أَدْيُن مثل أَعْيُن و دُيونٌ ...، ودِنْتُ الرجل: أَقْرَضْتُه فهو مَدِينٌ و مَدْيون....، وقيل : دِنْتُه أَقْرَضْتُه و أَدَنْتُه اسْتَقْرَضته منه. ودانَ هو : أَخذَ الدَّيْنَ . ورجل دائنٌ و مَدِينٌ و مَدْيُون و مُدانٌ)[١].

أما تعريف الدَّين في الاصطلاح ، فقد عرفه العلماء المعاصرين بتعريف جامع، بقولهم: (طلب أخذ مال يترتب عليه شغل الذمة، سواءٌ كان عوضاً في مبيع أو سلم أو إجارة، أو قرضاً، أو ضمان متلف)[٢].

والدَّين من حيث الأجل ينقسم إلى قسمين، هما:

الأول: الدَّين الحال: هو أن يحلّ فيه الأجل، فيحق للدائن آن ذاك المطالبة بماله من المَدين، أو أن لا يسمي الدائن عند اعطائه للمال أجلاً معيناً وبذلك يجب على المَدين ارجاع ما بذمته إلى الدائن حال المطالبة به.

والثاني: الدَّين المؤجل: هو أن يسمي الدائن أجلاً معيناً مستغرقاً للحول، كان يعطي المال على أن يتم السداد بعد سنتين، وهو مدار بحثنا، إذا ما حال الحول على الدَّين قبل انتهاء الأجل المتفق عليه للسداد، وقد بلغ المال نصاب الزَّكاة، سواء أكان الدَّين مستغرقاً للنصاب أم مكملاً للمال الذي بين يدي الدائن.

وبذلك يتبين أنَّ الدَّين المؤجل هو دَين تأخر وفاؤه لأجل اتفق عليه كل من الدائن والمَدين.

وكذلك صُنِّفَ الدَّين بناءً على حال المَدين على صنفين:

الدَّين الضمّار[٣]**:** (هو الدَّين على المعسر، هو عند صاحب المال ضمّار لا يرجوه)[٤].

الدَّين الظَّنُونُ: (هو الذى لا يدرى صَاحِبُهُ أيقضيه الذى عليه الدَّين أم لا كأنه الذى لا يرجوه)[٥].

---

(١) (لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ١٤٦٧).

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣/ ٢٦٢).

(٣) الضّمار: هو المال الذي لا يستطيع أن يصل إليه، ولا يستطيع أن يستثمره، بخلاف المضمون، فإنه ولو لم يستثمره فهو الذي كف يده عنه، وهذا المصطلح قال به الامام مالك -رحمه الله- في تقسيم الديون. ينظر: (شرح بلوغ المرام، عطية سالم ٩/١٣٣).

(٤) (الأموال، لابن زنجويه:٣/ ٩٦٤).

(٥) (السنن الكبرى، للبيهقي:٤/ ١٤٩)، (السنن الصغير، للبيهقي: ٣/ ٢٠٥).

ومن حيث طبيعة المال، فهو أما دَّين في الأموال الظاهرة أو الأموال الباطنة وبيانها الآتي[١]:

١. الأموال الظاهرة: وهي السائمة والحبوب والثمار والمعادن .

٢. الأموال الباطنة: هي الأثمان من الذهب والفضة، وعروض[٢] التجارة [٣].

ويكمن جوهر الفرق بين هذين الصنفين من الأموال عند الفقهاء، هو أن المال الظاهر تعلق الزَّكاة فيه تكون آكد؛ لظهورها وتعلق قلب الفقير بها[٤].

المطلب الثاني: في أحوال الدائن والمَدين.

حال المَدين في الدَّين الحال، أو الدَّين المؤجل إذا ما حان وقت السداد المتفق عليه لا يخلو من الصور الآتية: (مليء، معسر، مماطل، جاحد)، وبيان كل منهم الآتي[٥]:

١. المليء: هو الغني القادر على سداد دينه الحال أو المؤجل حال بلوغ أجل السداد، وهو مقر بدينه.

٢. المعسر: هو الفقير غير القادر على سداد دينه لعدم امتلاكه المال، مع اقراره بذلك الدَّين.

٣. المماطل: هو الذي يتعمد الامتناع وتأجيل سداد دينه مع غناه وقدرته على السداد،

(١) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/ ٧)، (الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٨١٦)، (المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ١/ ٣٠٨)، (المغني، لابن قدامة:٢/ ٦٣٣)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٢/ ٤٨٣).

(٢) العروض جمع عرْض بسكون الراء: وهو كل ما كان من المال غير نقد، ومنها عروض التجارة. أما العرَض بفتح الراء، فما يصيبه الإنسان من حظه من الدنيا. قال الله تعالى: {وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ}. (سورة الأعراف: من الآية ١٦٩). ينظر: (مقاييس اللغة: ٤/ ٢٧٦)، (معجم لغة الفقهاء: صـ٣١٠).

(٣) قال النووي (رحمه الله): (وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف انها للتجارة أم لا فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها والله أعلم). (المجموع شرح المهذب، ٦/ ١٦٤). وفي وقتنا هذا أغلب عروض التجارة تخضع للقرائن فالسلعة التي تعرض في المحال التجارية لا يقال أنها ليست معروضة للبيع إذ الأصل في ذلك انها معروضة لكي تباع، إلّا إذا ثبت ما يدعو إلى خلاف ذلك. وفي ذات السياق في وقتنا هذا هناك ما ينقل الأموال الباطنة إلى ظاهرة رقمياً في عروض التجارة عبر المتاجر الإليكترونية التي تعرض فيها السلع بأنواعها المختلفة، والتي تعد بديلاً عن المحال التجارية إذ السلعة تخرج من المخزن إلى المستهلك عبر بيعها في مواقع التسوق الاليكتروني هذه، والتي حققت نجاحاً باهراً منذ أواخر القرن العشرين وإلى يومنا هذا.

(٤) ينظر: (المغني:٢/ ٦٣٣).

(٥) ينظر: (المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٣٠٣)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥٢٠)، (الواضح في شرح الخرقي: ١/ ٥٦٣)، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ١٣٩)، (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ١٨٣٢).

لكنه غير جاحد للدين الذي في ذمته، فهو **المليء المماطل**.

٤. الجاحد: هو في حكم الغاصب، إذ ينكر المَدين الدَّين الذي أخذه من الدائن مع غناه وقدرته على السداد.

والجاحد أو المماطل، لا يخلو حال الدائن معهما من أحد الأمرين:

الأول: يمكن للدائن أخذ المال من المَدين المماطل أو الجاحد بالقهر والقوة؛ لامتلاكه البينة على دينه، كأن يشتكيه إلى القضاء، أو دخول الوساطات المؤثرة على المَدين.

الثاني: يعجز الدائن عن المطالبة بدينه، أما لحيائه عن المطالبة بدينه، أو لفقدانه البينة أو خشية أن يلحق به الضرر عند المطالبة.

وهي أحوال معتبرة عند الفقهاء في بناء حكم زكاة الدَّين في الأموال الباطنة، كما سنبينه في المباحث الآتية ان شاء الله.

* * *

المبحث الثاني

حكم الشريعة الاسلامية في اخراج زكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة

اختلف الفقهاء في حكم إخراج زكاة الدَّين الحال إذا ما بلغ نصاب الزَّكاة وحال عليه الحول، بناءً على اختلافهم في حال المَدين، فالجمهور على التفريق بين المَدين المعسر الذي لا يملك سداد دينه، والمَدين الموسر الذي يملك سداد دينه بذاته أو عند طلب الدائن منه، دون المماطل. وبناءً على ذلك نعرض في بحثنا هذا بعض صور زكاة الدَّين التي تعرّض لها الفقهاء في هذه المسألة، وهي :

١. هل تجب الزَّكاة في الدَّين الحال والمؤجل أو لا؟

٢. على من تجب الزَّكاة عند القائلين بوجوبها، على (الدائن) المعطي للمال، أم على المَدين الآخذ الذي بحوزته المال .

٣. هل للدائن تأخير الزَّكاة إلى حين القبض؟

٤. واذا جاز تأخيرها إلى حين القبض هل تخرج الزَّكاة لسنة واحدة التي قبض فيها المال من المَدين، أم يجب على الدائن حساب السنوات الماضية منذ اعطاء المال للمَدين وإلى حين القبض منه؟

٥. وعند القائلين بوجوبها عند القبض لسنة واحدة هل يخرج زكاتها مباشرة عند القبض أم يستأنف حولاً كاملاً ثم يخرج الزَّكاة؟

٦. وان رجع الى الدائن دينه من المماطل أو الضّمار، هل يؤدي زكاته للسنوات السابقة أم لسنة واحدة ؟

٧. وان رجع للدائن جزءاً من الدَّين، هل تجب في هذا الجزء الزَّكاة مع انه لم يبلغ النصاب إلّا بضمه مع باقي الدَّين؟

هذا ما أشار إليه الفقهاء-**رحمهم الله تعالى جميعاً**- عند تعرضهم لمسألة زكاة الدَّين في الأموال الباطنة. وقد ورد اختلاف كبير في بعضها حتى في المذهب الواحد كما اشرنا إلى ذلك في المقدمة

المطلب الأول: إخراج زكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة.

بنيت هذه المسألة عند جمهور العلماء بالنظر إلى حال المَدين إن كان : (مليئاً أو مماطلاً أو عاجزاً أو منكراً) للمال الذي أخذه من الدائن[١]. كما إنه لم ترد أدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة تشير إلى حكم هذه المسألة صراحة[٢].

واختف العلماء في حكم إخراج زكاة الدَّين الحال والمؤجل في الأموال الباطنة على خمسة أقوال، هي:

القول الأول: الدَّين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان على مليء قادرٍ على سداد الدَّين، تجب على الدائن الزَّكاة وإن لم يقبضه. ويؤجل إخراجها إلى حين القبض إن كان الدَّين على معسر أو مماطل على أن يزكي ما مضى من السنين.

روى ذلك عَن عُمَر بْن الخطاب وعثمان وجابر **(رضي الله عنهم)**[٣]. **وهو رواية عن** عَلِيٍّ وعائشة وابن عمر[٤] **(رضي الله عنهم). وقال به** اسحاق ورَبِيعَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة[٥].

---

(١) ينظر: (العناية شرح الهداية: ٢/١٦٧)، (المدونة: ١/٣٢٦)، (الأم للشافعي: ٢/٥٤ و ٧/ ١٥١)، (المغني، لابن قدامة: ٤/٢٦٩).

(٢) وهو ما اتفق عليه فقهاء السلف والمعاصرين ، وقد أكد ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م .ينظر: (مجلة مجمع الفقع الاسلامي: ع ٢- ج ٦١/١).

(٣) ينظر: (الشرح الكبير على متن المقنع:٢/ ٤٤٢)، (اختلاف العلماء، للمروزي: صـ ٤٥٤).

(٤) ينظر: (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٣/ ١٠٩٧)، (اختلاف العلماء، للمروزي: صـ ٤٥٣)، هذه الرواية عن عائشة وعلي حكاها الشيرازي؛ أن الأداء يجب قبل القبض، لأنه نصاب مقدور على أخذه بالطلب، أشبه الوديعة. ينظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥١٩).

(٥) ينظر: (الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/ ٤٤٢)،

وإليه ذهب : الشافعي في الجديد، وابن شهاب من المالكية ، والحنابلة في رواية ، وابْن شبْرمَة[١]. وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في حق المليء القادرِ على سداد الدَّين[٢].

وصورته عند الشافعي – رحمه الله تعالى- : إذا كان للرجل دَين على الناس فإن كان حالاً وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزَّكاة وهو كمالٍ له وديعة في يدي رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادراً عليه وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيباً عنه فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نضّ[٣] في يديه فعليه الزَّكاة لما مضى في يديه من السنين فإن تلف قبل أن يقبضه وكان صاحب الدَّين متغيبا عنه فلا زكاة عليه فيه[٤].

وما ورد من آثار يستند إليها هذا القول ، الآتي:

١. عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، قَالَ : ((زَكَاةُ أَمْوَالِكُمْ حَوْلٌ إِلَى حَوْلٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ثِقَةٍ فَزَكُّوه، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظُنُون فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ ، حَتَّى يَقْضِيَهُ صَاحِبُهُ)). وفي رواية: ((كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول))[٥].

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ فَإِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ ((جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ))[٦].

٣. عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب **–رضي الله عنه-**: ((يَجِيءُ إِبَّانُ زَكَاتِي وَلِي دَيْنٌ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُزَكِّي))[٧].

(أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:٢/ ١٤٠)، (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٣/ ١٠٩٧).

(١) ينظر: (الأم: ٢/٥٥)، (الحاوي الكبير، للماوردي: ٥٦٢/٣)، (البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠٩و٤١١)، (النوادر والزيادات١/١٤٥)، (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: صـ ١٥٦)، (مختصر الخرقي: ٤٧/١)، (مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . قرار رقم: ١ ، بشأن زكاة الديون . مجلة المجمع : ع ٢، ج ٦١/١).

(٣) نض الشَّيْء أي يمكنك بعضه. وَقَوْلهمْ: هَذَا أَمر ناض أَي مُمكن. ينظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٧٢).

(٤) ينظر: (الأم للشافعي: ٧/ ١٥١).

(٥) (مصنف ابن أبي شيبة: حـ١٠٣٥١، ٣/ ١٦٢)، (الترمذي في الكبرى: حـ٧٦٢٤، ٢٥٢/٤)، (الأموال، لابن زنجويه: حـ١٣١٧، ٩٥١/٣)، (الأموال، للقاسم بن سلام: ٥٢٧/١).

(٦) (الأموال، لابن زنجويه: ٩٥١/٣)، (مصنف ابن أبي شيبة: حـ١٠٤٦٦، ٢/ ٤٠٧).

(٧) (مصنف عبد الرزاق الصنعاني: حـ٧١٢٣، ١٠٢/٤)، (الأموال، لابن زنجويه: ٩٥١/٣).

٤. عن السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان **-رضي الله عنه-**، كان يقول: (إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ)[١].

وجه الاستدلال مما تقدم:

دلت أقول الصحابة **(رضي الله عنهم)** المتقدمة على وجوب اخراج الدائن لزكاة دينه عند حولان الحول على الدَّين، ولا يجوز تأخير إخراجها إلى حين القبض مادام المَدين موسراً، أما إذا كان المَدين معسراً أو مماطلاً فللدائن تأخير اخراجها لحين القبض.

٥. وعلل الشافعية ما ذهبوا إليه في القبض في حق المعسر، بقولهم: خوفاً من جحوده ومطله، فإذا قبضه زكاه لما مضى[٢].

القول الثاني: ما ذهب إليه أبو حنيفة **–رحمه الله تعالى-** ، على التفصيل الآتي[٣]:

نقل السرخسي أن الدُّيُونُ عند أبي حنيفة عَلَى ثلاث مراتِب[٤]:

الأول: **الدَّين القوي:** هو أن يكون بدلاً عن المال الذي كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه، ففي هذا النوع لا يلزمه الأداء إلّا بعد أن يقبض أربعين درهماً فيؤدي عند القبض درهماً. وكذا الحال كلما قبض أربعين درهماً.

والثاني: **الدَّين الوسط:** وهو ما كان بدلاً عن المال الذي لا زكاة فيه لو بقي في ملكه، كثياب البذلة والمهنة. ففي هذا النوع لا يلزمه الأداء إلّا أن يقبض مائة درهم فيؤدي خمسة دراهم.

والثالث: **الدَّين الضعيف:** هو ما يكون بدلاً عما ليس بمال: كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد. ولا زكاة في هذا النوع إلّا بعد القبض وحولان الحول عنده.

وفي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الدَّين عند أبي حنيفة نوعان، هما: القوي: على التفصيل الذي بيناه في اعلاه. والثاني جعل فيه الوسط كالضعيف وهو اختيار الكرخي في المختصر[٥].

أما أبو يوسف ومحمد: فالديون كلها سواء عندهما لا تجب الزَّكاة فيها قبل القبض، وكلما قبض شيئاً يلزمه الأداء بقدره قل أو كثر[٦].

القول الثالث: ان الدَّين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، تجب زكاته عند القبض لما

---

(١) (الأموال، للقاسم بن سلام: ٥٢٧/١)، (الأموال، لابن زنجويه: حـ١٧٠٩، ٩٥١/٣).

(٢) ينظر: (الحاوي الكبير، للماوردي: ٥٦٢/٣).

(٣) ينظر: (المبسوط، للسرخسي:٢/ ١٩٥)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/ ١٠)، (المحيط البرهاني في الفقه النعماني:٢/ ٣٠٨)، (الاختيار لتعليل المختار:١/ ١٠٠).

(٤) ينظر: (المبسوط، للسرخسي:١٩٥/٢) .

(٥) ينظر: (المبسوط، للسرخسي:١٩٥/٢) .

(٦) ينظر: المصدر نفسه .

مضى من السنين.

ذهب الى ذلك: الحنابلة على المشهور من المذهب[١].

وهو رواية عن الإمام علي في الدَّين الظنون، وأم المؤمنين عائشة، وابن عباس وابن عمر - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - [٢]. **وبه قال** سفيان الثوري، والاوزاعي[٣].

وما ورد من آثار يستند إليها هذا القول ، الآتي:

١. عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ **-رضي الله عنه-** عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ : ((إِنْ كَانَ صَادِقاً فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَه))[٤].

٢. وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **-رضي الله عنها-** ، قَالَتْ: ((لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ))[٥].

٣. عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس **-رضي الله عنه-** يقول: ((إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ، فَإِنْ زَكَّيْتَهُ مِمَّا عِنْدَكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُزَكِّهِ حَتَّى إِذَا قَبَضْتَهُ زَكَّيْتَهُ عَنِ السِّنِينَ الَّتِي لَمْ تُزَكِّهِ))[٦].

ومن المعقول:

٤. علل الحنابلة **اخراج الزَّكاة لما مضى من السنين** أنه إن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى من الأحوال كسائر أمواله، على المذهب المشهور، لأنه في جميع الأحوال على حال واحد، وترجيح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح. أما عن قولهم بعدم وجوب الزَّكاة قبل قبضه؛ فلأنه دَين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدَّين على المعسر؛ ولأن الزَّكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ولم يقبضه[٧].

---

(١) ينظر: (مختصر اختلاف العلماء:١/ ٤٣٤)، (مختصر الخرقي: صـ ٤٧).

(٢) ينظر: (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥١٩)، (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ١٧٣)، (الأموال، لابن زنجويه ٣/ ٩٦٠).

(٣) ينظر: (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٣/ ١٠٩٧)، (اختلاف العلماء، للمروزي: صـ ٤٥٣)، (الأموال، لابن زنجويه:٣/٩٦٠)، (مختصر اختلاف العلماء:١/ ٤٣٤).

(٤) (مصنف ابن أبي شيبة: حـ١٠٣٥٦، ٣/ ١٦٢)، (السنن الكبرى، للبيهقي: حـ٧٨٧٣، ٤/١٥٠)، (معرفة السنن والآثار: ٣/ ٣٠٣)، (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: صـ ١٥٦).

(٥) (مُصنف ابن أبي شيبة: حـ، ٣،١٠٣٥٩ / ١٦٣).

(٦) (الأموال، لابن زنجويه: حـ١٧٢١، ٣/٩٥١).

(٧) ينظر: (الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/ ٤٤٢)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٢/ ٥١٩). وقال البهوتي: (ويجزي إخراجها قبل قبضه والإبراء منه لقيام الوجوب على ربه، وعدم إلزامه بالإخراج إذن رخصة وليس من قبيل تعجيل الزكاة)، (شرح منتهى الإرادات :١/ ٣٩١).

القول الرابع : يزكيه إذا قبضه لعام واحد. ولا فرق أقام حولاً واحداً أم أحوالاً عند المَدين وإن كان مليئاً.

وهو مذهب الأمام مالك، وأحمد في رواية(١). **وهو رواية عن** الإمام علي وعائشة وعبد الله بن عمر -**رضي الله عنهم**-(٢).

وَروي ذلك عن: عُمَرَ بن عبد لعزيز، و سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، واللَّيث، والأوزاعِيِّ، وأَبِي عَليِّ بن أَبي هُريرة(٣).

ولا خلاف بين أصحاب هذا المذهب في عدم جواز تعمّد عدم مطالبة الدائن بماله من المَدين مع قدرته على السداد تهرباً من إخراج الزَّكاة، فإن قصد ذلك زكى عن الأعوام كلها(٤).

قال الإمام مالك –رحمه الله تعالى- : (ومن له دَين ليس له غيره وقد مضى له حوله فأكثر فكان يأخذ منه ديناراً بعد دينار فينفقه أو يتلفه فلا يزكي حتى يقبض تمام عشرين ديناراً ثم يزكي كل ما اقتضى وإن قل وحول ما يقبض بعد العشرين من يوم قبضه فإن كثر عليه فلم يحصه فليرد ما شاء منه إلى ما قبله)(٥). **وقال أشهب:** إنه إن زكاه قبل أن يقبضه أجزأه؛ وعلى قولهما لا تسقط عنه الزَّكاة في ذلك(٦).

وفرق ابن القاسم وسحنون وأشهب في رواية بين المضمون وغير المضمون، فأوجبوا الزَّكاة في المغصوبات إذا رجعت لعام واحد، وأما الأمانات وما ليس بمضمون على أحد فأوجبوا فيها الزَّكاة لما مضى من السنين، وهذا أعدل أقاويل المذهب(٧).

وقال ابن القاسم: (كما لا يُجزئُ عند مالكٍ زكاة العَرَضِ قبل بيعهِ ، فكذلك زكاة الدَّين قبل قبضه)(٨).

وصورته عند المالكية: أن مَن له دَيْنٌ على مَلِيٍّ مأمونٍ ، يتركه عليه أعواماً ، ولو شاء أخذه ، وهو يعرضه عليه فيتركه ، أو كان على عديمٍ ثم أفاد ، فقضاه ، فذلك سواءٌ عند مالكٍ ، لا يزكيه إلاَّ لعامٍ واحدٍ بعد قبضهِ، ومثل ذلك في زكاة

(١) ينظر: (المدونة:١/ ٢٦٠ و٣١٥)، (الكافي في فقه أهل المدينة:١/ ٢٩٣)، (التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٤٦)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ١٨٩و ٢/ ٣١١)، (منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ٦١)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥١٩).

(٢) ينظر: (المدونة:١/ ٣١٥)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي:٢/ ٥١٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٤٤٢)، (بلغة السالك لأقرب المسالك:١/ ٦٣٢)، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ١٣٩).

(٤) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣١١)، (بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٦٣٢)، (منح الجليل شرح مختصر خليل:٢/ ٦١).

(٥) (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:٣/ ١٨٦).

(٦) ينظر: (البيان والتحصيل: ٢/ ٤٠٩)، (بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٦٣٢) .

(٧) ينظر: (الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٩٤).

(٨) (حاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٦).

الأموال المغتصبة والضائعة.

واشترط المالكية في زكاة الدَّين أن يكون أصل المال عيناً أو عرضاً من عروض التجارة، وصورته في عروض التجارة عندهم هي عدم قبض الثمن عند البيع سواء كان حالاً أو مؤجلاً. أما في المقبوض من الدَّين فاشترطوا لإخراج الزَّكاة أن يكون النصاب كمل بنفسه دون انضمام شيء إليه كان يقبض عشرين ديناراً دفعة واحدة. وفي حال كون المقبوض دفعات فإخراج الزَّكاة عندهم عند كمال النصاب من المقبوض، ولا يضر بذلك تلف بعض المقبوض قبل كمال النصاب(١).

واستدلوا على ذلك بما نقل عن الامام مالك من المعقول:

قول الإمام مَالِكٌ – **رحمه الله تعالى**-: (الدَّلِيل على أَنَّ الدَّين يَغيب أَعواماً ثم يَقبِضه صاحِبه فلا يؤْخذ منه إِلَّا زَكاةٌ واحدةٌ، العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أَعواما ثم يبيعها فليس عليه في أَثمانها إِلَّا زكاةٌ واحدةٌ، فكذلكَ الدَّينُ؛ وذلكَ أَنَّهُ ليس عليه أَن يخرج زكاة الدَّين أَو العروض من مال سِوَاهُ ولا يخرج زكاةً من شيءٍ عن شيءٍ غيرِهِ)(٢). وأيدوا ما ذهبوا إليه بروايات عن بعض التابعين منها:

١. عن عمرو بن قيسٍ عن عطاء بن أَبِي رباح، إِنَّهُ كانَ يقولُ: ((لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَلَاءٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ))(٣).

٢. وعن ابن جريج عن عطاءٍ قال: ((لَيْسَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ صَاحِبُهُ زَمَاناً ثُمَّ أَخَذَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً))(٤).

٣. وأنَّ عمراً مولى المطَّلِبِ سأَل سعيد بن المسيب عن زكاة الدَّين، فقال: ليس في الدَّين زكاةٌ حتى يقبض، فإذا قُبِضَ فإنّما فيه زكاةٌ واحدةٌ لما مضَى مِن السنِينَ(٥).

القول الخامس : لا زكاة في الدَّين سواء كان الدَّين حالاً أم مؤجلاً، أياً كان حال المَدين.

وهو مذهب ابن حزم الظاهري(٦)، والشافعي في القديم(٧).

وهو رواية عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وابن عمر، وبه قال عَطَاءٍ وعكرمة والحسن(٨).

---

(١) ينظر: (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٣/ ٢٤٦)، (شرح مختصر خليل، للخرشي: ٢/ ١٩٠).
(٢) (المدونة: ١/٣١٥).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) (مصنف عبد الرزاق الصنعاني: حـ٧١٣٠، ٤/١٠٤).
(٥) (المدونة: ١/ ٣١٥).
(٦) ينظر: (المحلى بالآثار: ٤/٢٢١).
(٧) ينظر: (الشرح الكبير، للرافعي: ٥/٥٠٢)، (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢/١٩٤).
(٨) ينظر: (المحلى بالآثار: ٤/٢٢١ و٢٢٣)، (الأموال، لابن زنجويه: ٣/٩٦٤)، (الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/٤٤٢).

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي إذا كان المَدين معسراً أو مماطلاً[١].

وصورته عند اصحاب هذا القول: أنه من كان له على غيره دَين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليءٍ مقِرٍّ يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً بعد القبض[٢].

واستدلوا على ذلك [٣] بما روي من الآثار، ومنها:

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ-**رضي الله عنهما**-: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ[٤].

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ – **رضي الله عنها**-، قَالَتْ : لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ[٥].

٣. وعلل ابن حزم ما ذهب إليه ، بقوله: (إذَا خَرَجَ الدَّيْنُ عَنْ مِلْكِ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ فَهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ لَا شَيْءَ، وَعَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَعَنْ شَيْءٍ لَوْ سَرَقَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ)[٦]. مشيراً إلى تعليل عكرمة لقوله : ليس في الدَّين زكاةٌ[٧]، بقوله: لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية[٨].

القول المختار:

يرى الباحث أن القول المختار والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام مالك، وأحمد في رواية – **رحمهما الله تعالى**- ، بأن يزكيه إذا قبضه لعام واحد، ، أياً كانت مدة الدَّين وإن كان المَدين مليئاً ، ولا يخفى ما في هذا القول من رفع للحرج عن الدائن ودعماً لإنظار المَدين ولا سيما في وقتنا هذا، ولما في القول في وجوب زكاته عن ما مضى من السنين عند القبض من استغراق للمال المدان واثقال على المَدين ولا سيما إذا ما ارتبطت حاجة الدائن للمال عند القبض.

المطلب الثاني: حكم زكاة المهر المؤجل -الصداق- .

مهر المرأة إما أن يكون معجّلاً لازماً على الزوج للزوجة، أو مؤجلاً إلى أجل معلوم، أو بعضه معجل والبعض الآخر مؤجل، **والمهر المؤجل** هو حق في ذمة الزوج لزوجته، مؤجل

(١) (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . قرار رقم: ١ ، بشأن زكاة الديون . مجلة المجمع : ع ٢، ج ٦١/١).

(٢) ينظر: (المحلى بالآثار: ٢٢١/٤).

(٣) قال ابن حزم: (وَأَمَّا قَوْلُنَا فَقَدْ رُوِّينَا قَبْلُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَرُوِّينَا أَيْضاً عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ). ينظر: (المحلى بالآثار: ٢٢٣/٤).

(٤) (مصنف عبد الرزاق الصنعاني: حـ٧١٢٥، ١٠٣/٤).

(٥) (مُصنف ابن أبي شيبة : حـ ١٠٣٦٤، ٣/ ١٦٣).

(٦) (المحلى بالآثار: ٤/ ٢١٩).

(٧) (مُصنف ابن أبي شيبة : حـ ١٠٣٥٨، ٣/ ١٦٣)، (الأموال، للقاسم بن سلام صـ ٥٢٩).

(٨) ينظر: (الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/ ٤٤٢).

إلى ما بعد الموت أو الطلاق أو ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين في عقد الزواج. وهو من بين ديون الفائدة عند المالكية[١].

والمهر المؤجل هو غير ما بقي من المهر المُعجّل الذي أخر الزوج تسليمه إلى زوجته لطارئ دعا إلى ذلك عندها يكون دينا يجري عليه ما يجري على الدَّين من أحكام زكاة الدَّين التي تم بيانها في المطلب الأول.

وذهب العلماء في حكم زكاة المهر أو الصداق المؤجل على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أَنَّ الْمَرْأَةَ يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الْإِخْرَاجُ عن جميعهِ في آخرِ كل حول وإن كان قبلَ الدُّخولِ. وهو مذهب الإمام الشافعي وأصحابه **-رحمهم الله تعالى -**[٢].

ونقل النووي اتفاق نصوص الإمام الشافعي وأصحابه **–رحمهم الله تعالى جميعاً-** على وجوب اخراج زكاة الصداق على المرأة عن جميعه في آخر كل حول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر في ذلك كونه معرضاً للسقوط بالفسخ أو نصفه بالطلاق [٣].

القول الثاني: أَنَّ الْمَرأَةَ يلزمها زكاة صداقها عند القبض لما مضى.

وهو مذهب: ابي حنيفة في قوله الأول[٤] والحنابلة[٥] وأَبي يوسفَ ومحمد من الحنفية[٦].

وذهبوا إلى القول بعدم وجوب الزَّكاة في الصداق إن سَقَطَ قبل قبضه، كان سقط الصداق كله لانفساخ من جهتها أو نصفه بطلاق أو نحوه قبل الدخول؛ لأنَّ الزَّكاة وجبت على سبيل المواساة ولم يقبض الدَّين[٧].

وعلل الحنابلة ما ذهبوا إله، بقولهم:

((أن الصداق في الذمة دَين للمرأة حكمه حكم الدّيون على ما مضى إن كان على مليء به فالزَّكاة واجبة فيه إذا قبضته زكت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين، واختار الخرقي وجوب الزَّكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده؛ لأنه دَين في الذمة فهو كثمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف فعليها زكاة ما

(١) ينظر: (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٢/ ٣١٤).
(٢) ينظر: (الشرح الكبير، للرافعي: ٥/٥١٤)، (المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٣).
(٣) ينظر: (المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٣).
(٤) نقل السرخسي رجوع أَبو حنيفةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عن هذا القول، بقوله: (وكان أَبو حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يقول أَولاً إذا قبضت منهَا نصاباً كاملاً فعليهَا الزَّكَاةُ لما مضى، ثُمَّ رجعَ) . (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٦٨).
(٥) ينظر: (المغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٣٣)، (مختصر الخرقي: صـ ٤٧)، (الواضح في شرح الخرقي: ١/ ٥٦٣)، (معونة أولى النهى شرح المنتهى: ٣/ ١٥٧).
(٦) ينظر: (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٦٨).
(٧) ينظر: (كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ١٧٢).

قبضته دون ما لم تقبضه؛ لأنه دَين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاة لما ذكرنا، وكذلك القول في كل دَين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه))[١].

وعلل أَبو يُوسُفَ ومُحمد - **رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى**– لما ذهبا إليه : أن المرأة ملكت بالعقد الصداق ملكاً تاماً، فهي تملك التصرف في ذلك الصداق وإنما انعدمت اليد، وذلك لا يعد مانعاً من انعقاد الحول ووجوب الزَّكاة فيه، كالمغصوب إذا كان الغاصب مقراً والمبيع قبل قبضه، وعلى ذلك فإنها لزمها أداء زكاة المقبوض منه سواء كان المقبوض نصاباً أو دونه[٢].

القول الثالث: لا زكاة فيه إلّا بعد حول من يوم قبضه حالاً[٣] كان أو مؤجلاً.

وهو مذهب: أبي حنيفة في قوله الثاني، والمالكية، والظاهرية[٤].

وعلل أَبِو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – لما ذهب إليه، بقوله: لأنه (بدل عما ليس بمال فملك المالية يثبت فيه ابتداءً، فهو دَين والدَّين ليس بمال على الحقيقة حتى لو حلف صاحبه أن لا مال له لا يحنث في يمينه، وإنما تتم المالية فيه عند تعيينه بالقبض فلا يصير نصاب الزَّكاة ما لم تثبت فيه صفة المالية، والحول لا ينعقد إلا على نصاب الزَّكاة)[٥].

القول المختار:

يرى الباحث والله أعلم أنَّ القول المختار هو ما ذهب إليه أبو حنيفة في قوله الثاني والمالكية والظاهرية بعدم وجوب الزَّكاة في المهر إلّا بعد حول من يوم قبضه حالاً كان أو مؤجلاً؛ لما في هذا القول من مراعاة لحال الزوجة المستضعفة في استحصال حقها من زوجها وأنَّ التأخير في القبض قد يكون رغبة وليها دون رغبتها، ففي وجوب الزَّكاة عليها سواء أكان قبل القبض أم

(١) (الواضح في شرح الخرقي: ١/ ٥٦٣)، وينظر: (معونة أولى النهى شرح المنتهى: (٣/ ١٥٧).

(٢) ينظر: (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٦٨).

(٣) أي باقي الصداق المعجل: إذا جرى عقد الزواج على أن يكون الصداق جميعه معجلاً بالاتفاق، وبقي شيء منه في ذمة الرجل وطلب تأجل العطاء إلى أجل أو إلى أن ييسر الله له فهو في هذه الحالة يقع دَين على الزوج. (الباحث)

(٤) ينظر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٢/ ٢١٩)، (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٣/ ١٧٤)، (التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: صـ ١١٧)، (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٦)، (المحلى بالآثار: ٤/ ٢٢٤).

(٥) (المبسوط، للسرخسي: ١٩٥/٢)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٠/٢).

بعده لما مضى يكون عن مال لم تكتمل فيه صفة الملكية قبل قبضه، ولا سيما في وقتنا هذا الذي لا تُجعل فيه أي اعتبارات للمهر المؤجل من قبل الزوج في كونه ثابت في ذمته، لا هو يوصي بأدائه بعد موته، ولا يلتفت أحداً إليه من ورثته بعد موته وكل هذا وذاك يكمن في غياب الوازع الديني والتفقه في ما تُشغل به الذمم والله المستعان، ولها حق المطالبة به بعد موت الزوج مباشرة واستيفاءه من التركة.

المطلب الثالث: حكم زكاة الدَّين المؤجل في عروض التجارة.

ذهب عامة الفقهاء إلى القول بأن النصاب في الأموال المعدة للتجارة يقدر بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا تجب فيها الزَّكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب[١]. ووجوب الزَّكاة في عروض التجارة قال فيه جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء كما سنبينه في المسألة. ومما تقدم فإن حكم زكاة الدَّين في عروض التجارة مبني على القول بوجوب الزَّكاة في عروض التجارة من عدمه عند العلماء، **وقد اخلفوا في حكم زكاة دَيْنْ عروض التجارة على ثلاثة أقوال، هي:**

القول الأول: ذهبوا إلى القول بوجوب إخراج زكاة ديون عروض التجارة.

وهو ما ذهب إليه: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد -**رحمهم الله تعالى جميعاً**-[٢].

وهو عند ابي حنيفة يسمى بالدَّين القوي، على ما تقدم تفصيله في بيان أصناف الديون عند أبي حنيفة التي نقلها عنه السرخسي-رَحِمَهُم اللَّهُ تَعَالَى جميعا- [٣].

وقال الكاساني-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

(**أما القوي** فهو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة، كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب الزَّكاة فيه، إلّا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهماً واحداً. وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئاً يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر)[٤].

وقال الشافعي-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- :

(إن كان المال الغائب عنه في تجارة يقدر وكيل له على قبضه حيث هو، قوم حيث هو وأديت زكاته ولا يسعه إلّا ذلك

(١) ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٠).

(٢) ينظر: (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٩٥)، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠)، (الأم، للشافعي: ٢/ ٥٥)، (المغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٣٣).

(٣) (المبسوط، للسرخسي: ٢/١٩٥).

(٤) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١٠).

وكذلك الدَّين)[١].

وقَالَ: (ولو اشترى عرضا لغير تجارة فهو كما لو ملك بغير شراء فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه)[٢].

وقال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : (ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدَّين؛ لأن الحاجة أهم)[٣].

القول الثاني: لا زكاة فيه ما دام عرضاً لغير مدير[٤]، فإذا نضَّ وجب فيه زكاة سنة واحدة دون سائر السنين.

وهو مذهب الإمام مالك، وبه قال عطاء، ونقل عن ابن القاسم أنه إن قدم زكاته لم تجزئه، فعنده الدَّين مثل ذلك[٥].

وفرق الإمام مالك -**رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**- بين المدير لتجارته من غيره في القول بإيجاب إخراج زكاة عروض التجارة، فالمدير **يجعل لنفسه من السنة شهراً يقوم فيه عروضه للتجارة فيزكي** ما بيده من عين وما له من دَين فيخرج زكاته وان لم يقبض دينه، وكذا ان كان المقبوض عيناً أي ثمناً[٦].

وقال الرجراجي -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في المدير: إذا كان يبيع العرض بالعرض ذريعة لإسقاط الزَّكاة فلا يجوز له ذلك باتفاق المذهب ويؤخذ بزكاة ما عنده من المال[٧].

ولا اختلاف في أن دَين التجارة حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيعها فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام[٨].

وقال ابن القاسم فيمن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد الحول بمائة دينار إذا قبض

---

(١) (الأم: ٢/٥٥).

(٢) (الحاوى الكبير: ٣/ ٦٣٦).

(٣) (المغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٣٣).

(٤) المدير عند الإمام مالك: هو من كان يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى، مثل الحناطين والفرانين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان يريد ممن لا يضبط أحواله. ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: (المدونة: ١/ ٣١٥)، (حاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٦)، (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٧/ ٤٦٣٣).

(٦) ينظر: (المدونة١/ ٣١١)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/٣١١ و ٣٢٢)، (الشرح الكبير، للشيخ الدردير: ١/ ٤٦٧)، (حاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٢١).

(٨) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٢١)

المائة دينار زكاها مكانه، ثم قال فلو باعها بمائة إلا أنه أخذ بها عرضا قيمته عشرة لم يكن عليه شيء؛ لأن الدَّين لا يزكى والعرض لا يزكى فإن باع العرض بأقل من عشرين لم يكن عليه زكاة إلا أن يكون عنده ما يكمل به النصاب[١].

وعلل الْمَشَذَّالِيُّ، بقوله: (أَنَّ القبض الحسي هنا مطلوب وعدمه مؤثر؛ لأن الدَّين قبل قبضه عرض مبيع بعرض، فعلم من هذا أن الثمن لا يزكى حتى يقبض، وأنه إن زكاه قبل قبضه لم يجزه وذلك واضح؛ لأنه ما لم يقبض فهو لا يزكى قبل قبضه)[٢] .

القول الثالث: قالوا لا زكاة في عروض التجارة ويستأنف الحول بعد القبض إذا بلغت النصاب.

وهو مذهب: ابن حزم الظاهري[٣].

وجه ما ذهب إليه أنَّ وجوب الزَّكاة إنما عرف بالنص، والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير[٤].

واستدل على ما ذهب إليه، بالآتي:

١. ما صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ))[٥].

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ))[٦].

٣. وَعنه ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: (قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ)[٧].

وجه الاستدلال فيما تقدم:

ان من أوجب اخراج الزَّكاة في عروض التجارة فقد أوجبها في كل ما نفي عنه في حديث النبي ﷺ، فدل ذلك دلالة واضحة على أنه لا زكاة في عروض التجارة[٨].

---

(١) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٥٩)، (حاشية الدسوقي: ١/ ٤٦٦).
(٢) (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ٣/ ٢٤٦).
(٣) ينظر: (المحلى بالآثار: ٤/ ١٢).
(٤) ينظر: (المصدر نفسه).
(٥) أخرجه (مسلم في صحيحه، باب: الزكاة: حـ٩٨٠ ، ٢/٦٧٥).
(٦) أخرجه (البخاري في صحيحه، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، حـ١٤٦٤، ٢/١٢١)، (مسلم في صحيحه، باب: ليس على المسلم في عبده وفرسه، حـ٢،٦٧٥/٩٨٢).
(٧) أخرجه (الترمذي في سننه، حـ٦٢٠، ٣/٧)، (ابن ماجة في سننه، حـ١٧٩٠، ١/٥٧٠)، (ابي داوود في سننه، حـ١٥٧٤، ٢/١٠١).
(٨) ينظر: (المحلى بالآثار٤/٤٤ و٤٥).

القول المختار :

يرى الباحث والله أعلم أنَّ القول المختار هو ما ذهب إليه الامام مالك في المسالة والتي فرق فيها بين المدير وغيره وقد أوجزوا بقولهم: (ولا اختلاف في أن دَين التجارة حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير، ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة، ولا يزكيها غير المدير حتى يبيعها فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام)[1].

* * *

المبحث الثالث

على من تجب الزَّكاة وهل يجوز أداء زكاة الدَّيْنِ عن دَين آخر، مع بيان أداء زكاة المال المستغرق لدَين في الذمة في الأموال الباطنة

وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :على من تجب الزَّكاة

على الدائن المعطي للمال، أم على المَدين الآخذ الذي بحوزته المال، أم على كليهما.

حال المَدين إذا حال الحول على الدَّين الذي في ذمته لا يخلو من احدى الصور الاربعة الآتية.

الأولى: أن لا يملك المَدين مال في حوزته أو كان عنده مال دون نصاب الزَّكاة، وهي الصورة المقصودة في هذا المطلب .

الثانية: أن يملك نصاباً للزكاة زائداً عن الدَّين الذي في ذمته (أي لم يستغرق الدَّين النصاب الزكوي في ماله)، ولا خلاف بين العلماء في القول بوجوب اخراج زكاة هذا المال في هذه الصورة .

الثالثة: أن يملك نصاب الزَّكاة لكنه مستغرق للدَين الذي في ذمته .

الرابعة : أن يكون له على آخر دَين مستغرق للدَين الذي في ذمته، ففي هذه الحالة يكون دائناً ومديناً في الوقت نفسه. وهذه الصورة والتي

(١) ينظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٢١)

سبقتها –ثالثا- هما ما تضمنه المطلب الثاني التالي في هذا المبحث .

أما ما يتعلق بالصورة الأولى، فلا خلاف بين العلماء القائلين بوجوب زكاة الدَّين في أنها تجب على رب المال الدائن المعطي، ولا تجب على المَدين الآخذ للمال[١]، وقد روي عن ابن أبي ليلى وحماد بْن أبي سليمان، يقولان: زكاة الدَّين عَلَى الذي عَلَيْهِ الدَّين[٢] **أي المَدين الآخذ للمال، إلّا أن هذا القول رد بما ورد من آثار دلت على أن زكاة الدَّين تجب على الدائن المالك للمال والتي بيناها في أدلة المطلب الثاني من هذا المبحث.**

المطلب الثاني: أداء زكاة المال المستغرق لدَين في الذمة في الأموال الباطنة.

وُيقْصَد به -**المَدين**- إن كان في الوقت نفسه له دَين على آخر أو بين يدية مال مستغرق لدَينه الذي في ذمته-ليكون بذلك دائناً ومديناً- ، ففي هذه الحالة فَصّل العلماء في حكم إخراجه زكاة ماله الذي بين يدية أو الذي اعطاه كدَين مؤجل لآخر ، على النحو الآتي:

القول الأول: أن الدَّين أو المال الذي بين يديه المستغرق لدَين ثابت في الذمة، أو الَّذي لم يبقَ بعدهُ كمال النِّصاب يمنع وجوب الزَّكاة في الأموال الباطنة .

وهو مذهب: أبي حنيفة واتباعه خلافاً لزفر، ومالك، والشافعي في القديم، والحنابلة[٣].

وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر -**رضي الله عنهم**-، وطاووس، وعطاء بن أَبِي رباح والبصريُّ ، والنخعي، والزهري، وميمون بن مهران، والأوزاعي واسحق وأبو ثور[٤].

واستدل اصحاب هذا القول، بالآتي:

١. عن أبي هريرة -**رضي الله عنه**-، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صدقة إلّا عن ظهر غنى)[٥].

(١) ينظر: (المبسوط، للشيباني ٢/٩٥)، (الأم، للشافعي ٧/ ١٥١)، (البيان والتحصيل ٢/٤٠٩)، (المغني، لابن قدامة ٢/٥١٥)، (المحلى بالآثار٤/٢٢١)، (المصنف، لابن أبي شيبة ١٧/ ٨٥).

(٢) ينظر: (اختلاف العلماء، للمروزي صـ ٤٥٥)، (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٣/ ١١٠٣).

(٣) ينظر: (الاختيار لتعليل المختار:١/ ١٠٠)، (البناية شرح الهداية:٣/٣٠٠).(المدونة: ١/ ٣١٥). (الأم للشافعي (٧/ ١٥١)، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ١٤٠). (مختصر الخرقي: صـ ٤٧)، (المغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٣٣)، (شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥١٨). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: (إِنْ كَانَ الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ بِأَنِ اسْتَهْلَكَ مَالَ الزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَلَكَ مَالاً آخَرَ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَمْنَعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ). (الاختيار لتعليل المختار:١/ ١٠٠).

(٤) ينظر: (البناية شرح الهداية:٣/٣٠٠)، (المغني، لابن قدامة: ٢/٦٣٣)، (الاستذكار:٣/١٦٠)، (المحلى بالآثار: ٣/٢٢٢).

(٥) أخرجه (البخاري في صحيحه بلفظ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)، باب: لا صدقة

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: أنَّ الزَّكاة إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلّا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزَّكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزَّكاة؛ لأنها لا تجب إلّا على الأغنياء، ويخالف من لا دَين له عليه فإنه غني يملك نصاباً، يحقق هذا أن الزَّكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى، والمَدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[١].

٢. ما روي عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان - **رضي الله عنه-**، يقول: ((هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم)). **وفي رواية:** ((فمن كان عليه دَين فليقض دَينه وليزك بقية ماله))[٢].

وجه الاستدلال: في الأثر دلالة على عدم وجوب الزَّكَاةُ في الدَّين أو المال المستغرق لدَين في الذمة، وأَنَّ الدَّين يمنع من زكاةِ العين، وأن عثمان بن عفان - **رضي الله عنه-**، قال: ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه[٣].

وقال المالكية: إن الذي له دَين يرتجي قضاؤه وعليه دَين جعل ذلك الدَّين في دينه وزكى ما في يده ان بلغ نصاب الزَّكاة، ولا فرق في ذلك ان كان الدَّين عرضاً أو عيناً. أما من كان في يده عين وعليه مثله من الدَّين فان الزَّكاة تسقط عنه[٤].

القول الثاني: يزكى المال الذي بين يدية أو الدَّين المستغرق لدَين في الذمة[٥] في الأموال الباطنة.

وهو مذهب: الشافعي في الجديد[٦].

وبه قال رَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[٧].

وعلل الشافعي ما ذهب إله في الجديد، بقوله: لاختلاف جِهَتِهِمَا؛ لأَنَّ الزَّكاة تتَعلَّق بعين المال والدَّين يتعلَّق بالذِّمَّة[٨].

الا عن ظهر غنى، ح١٤٢٦، ٢/١١٢).

(١) ينظر: (المغني، لابن قدامة:٢/٦٣٣).

(٢) أخرجه (مالك في الموطأ (١٧) ١: ٢١٦ كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين).

(٣) ينظر: (المغني، لابن قدامة: ٢/ ٦٣٣)، (الاستذكار: ٣/١٦٠).

(٤) ينظر: (الكافي في فقه أهل المدينة: ١/٢٩٤).

(٥) ويقصد به هنا أن يكون دائناً ومديناً في نفس الوقت، بان يكون الدَين الذي بذمته بصفته دائناً مستغرقاً للدَين الذي له على أخر بصفته مديناً .

(٦) ينظر: (الأم، للشافعي: ٧/ ١٥١)، قال الربيع : (آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة). نفس المصدر.

(٧) ينظر: (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢/ ١٤٠)

(٨) ينظر: (المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي: ١/ ٢٦٤)، (المجموع شرح المهذب: ٥/ ٣٤٣).

القول الثالث: الدَّين لا يمنع من اخراج زكاة المال الذي بين يَديه وان كان مستغرقا له. دون الدَّين المستغرق لدَين في الذمة فلا زكاة فيه.

وهو مذهب: ابن حزم الظاهري[١]. وبه قال ابن أبي ليلى[٢].

قَالَ ابن حزم: (إسقاط الدَّيْنِ زكاة ما بيد الْمَدِينِ لم يأت به قرآن ولا سُنَّةٌ صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع؛ بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزَّكاة في المواشي، والحب، والتمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دَين ممن لا دَين عليه، وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه؛ ولو لم يكفي له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا؛ فإذا هو له ولم يخرجه عن ملكه ويده ما عليه من الدَّين فزكاة ماله عليه بلا شك)[٣].

القول المختار:

إنَّ الزَّكاة فرضت شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقير، والمَدين بدَين مستغرق للمال الذي بين يديه أو الذي أعطاه لغيره، لا يعد في عداد الأغنياء إذ أنه مأمور بسداد ما بذمته، وإذا كان هذا السداد لم يبقي مالاً بين يديه أو أنقص المال المتبقي عن نصاب الزَّكاة فهو بذلك لا يعد ممن تجب عليه الزَّكاة، وبذلك فإن **الرأي المختار لدى الباحث** والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب **القول الأول** .

المطلب الثالث: أداء زكاة الدَّيْنِ عن دين آخر.

وصورته: بأن يكون لشخص على آخر مائتا درهم، وخمسة على فقير آخر فأبرأه من تلك الخمسة ينوي به زكاة المائتين. أو بأن يكون **الدَّيْن** كله على فقير فجعله له أو أبرأه من ذلك ينوي عن زكاة ذلك الدَّين.

ذهب العلماء في حكم أداء زكاة الدَّيْنِ عن دين آخر إلى قولين:

القول الاول: ذهبوا إلى القول بعدم جواز أداء زكاة الدَّيْن عن دَيْن آخر.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

(١) ينظر: (المحلى: ٤/٢١٩).
(٢) ينظر: (الأم، للشافعي: ٧/ ١٥١)
(٣) (المحلى بالآثار: ٤/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ٢٠٣)، (المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٣٠٨)، (التهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٤٤٦)، وعبارة الامام مالك: (فلا يعجبني أن يحسبه عليه فيه زكاته)، قال ابْنُ عَرَفَةَ: (حَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ كَفَتْوَى ابْنِ رُشْدٍ بِعَدَمِ إجْزَائِهِ)، (التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣/ ٢٢٥)، (الحاوى الكبير: ٣/ ٧١٧)، (المغني:٢/ ٥١٥)، (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ٢٠٣).

وعلل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بقولهم:

١. (أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ الْعَيْنُ جُزْءٌ مِنْهُ وَالدَّيْنُ أَنْقُصُ فِي الْمَالِيَّةِ مِنْ الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَنْ الْكَامِلِ)(١).

٢. انه لما كانت مبادلة الدَّين بالدَّين لا تجوز في حق العباد فكذلك الحال في حقوق الله تعالى، فضلاً عن أن الدَّين يتعين بالقبض وابراء الفقير منه لا يتعين فيه قبض فكان دونه في المالية(٢).

٣. وقال الحنابلة: أن في دفع الزَّكاة الى الغريم جائز سواء كان ذلك الدفع ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه إلا أنه متى قصد إحياء ماله بذلك الدفع أو استيفاء دينه لم يجز؛ لأن الزَّكاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز ان يصرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدَّين الذي له من الزَّكاة قبل قبضه؛ لأنه مأمور بأدائها، **فيدفع اليه من زكاته فان رده اليه قضاء من ماله أخذه**(٣).

والمخرج الى الجواز عند الجمهور، هو أن يدفع الزَّكاة إليه فيقبضها منه، ثُمَّ يختار الفقير دفعها إليه قضاء من دَينه(٤).

القول الثاني: أن ذلك يجزيه في الصورتين سواء أكانت الزَّكاة عن دَين آخر أم عن عين.

إليه ذهب: ابن حزم الظاهري، وهو قول عطاء بن أبي رباح(٥).

واستدل ابن حزم على قوله بالآتي:

١. ما روي عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - **رضي الله عنه**- قَالَ: ((أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ))(٦).

٢. **ومن المعقول:** قال ابن حزم: (أَنَّهُ مأْمور بالصدقة الواجبة، وبأَن يتصدّقَ على أَهلِ الصَّدَقاتِ من زكاتِهِ الواجبةِ بما عليهِ منها، فإذا كان إبراؤه من الدَّين يُسَمَّى صدقة فقد أَجزَأَه)(٧).

* * *

(١) (المبسوط، للسرخسي: ٢/ ٢٠٣).
(٢) ينظر: (المصدر نفسه: ٢/ ٣٦٧).
(٣) ينظر: (المغني: ٢/ ٥١٥).
(٤) ينظر: (المبسوط، للسرخسي: ٢ /٢٠٣)، (المغني: ٢/ ٥١٥)، (الحاوى الكبير: ٣/ ٧١٧).
(٥) ينظر: (المحلى بالآثار: ٤/ ٢٢٤).
(٦) أخرجه (مسلم في صحيحه، باب: استحباب الوضع من الدين: ح١٥٥٦، ٣/١١٩١).
(٧) (المحلى بالآثار:٤/ ٢٢٤).

الاستنتاجات والتوصيات

أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الاستنتاجات:

١. إن زكاة الدَّين تجب على الدائن المعطي للمال باتفاق فقهاء المذاهب، ولم أجد أحداً قال بإيجابها على المَدين فيما قرأت سوى ما روي عن ابن أبي ليلى وحماد بْن أبي سليمان، وقد فنّد قولهما كما تقدم.

٢. إن العلماء وإن اختلفوا في وجوب زكاة الدَّين من عدمه في الأموال الباطنة إلّا انهم اتفقوا في عدم جواز تعمد عدم المطالبة في الدَّين الحال أو المؤجل إذا حلّ أجله بقصد التهرب من الزَّكاة، والدائن بهذا القصد يوجب عليه اخراج الزَّكاة لما مضى من السنين.

٣. ان العلماء وان لم يصرح جميعهم في اعتبار حال المَدين في وجوب الزَّكاة تعجيل وتأجيل اخراجها، الّا انهم اعتبروا ذلك ضمنا في ما ذهبوا إليه.

٤. إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه حفظ الأموال وأداء حقها لمستحقيها، ولا شك أنّ الدَّين تجب فيه الزَّكاة على قول جمهور الفقهاء على التفصيل الذي بيناه في المسالة، فضلاً عن كون الزَّكاة من أهم عوامل حفظ الاموال وطرح البركة فيها.

٥. لا يضمن الدائن زكاة الدَّين إذا فات بموت المَدين مفلساً أو نحوه؛ لعدم تلفه بيده، وذلك عند القائلين بإخراج الزَّكاة عند القبض لما مضى من السنين [١].

٦. جعلت الشريعة الإسلامية من قرارات أصحاب الاختصاص في الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح من الكتاب والسنة كمسألة زكاة الدَّين بالرجوع إلى مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس وباقي المصادر أمراً معتبراً ولا سيما إذا ما عضد بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين **-رضي الله عنهم جميعا-**.

٧. إن مسألة زكاة الدَّين في الأموال الباطنة من المسائل التي لم يرد في حكمها دليل صريح من الكتاب والسنة باتفاق الفقهاء من السلف والمعاصرين، وقد أكد ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م [٢]. ومما اشاروا اليه في هذه المسألة أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من

(١) ينظر: (اختلاف العلماء، للمروزي: صـ ٤٥٣).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقع الاسلامي (ع ٢- ج ٦١/١).

وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون، مما أدى إلى اختلاف المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

التوصيات :

١. على المَدين الآخذ للمال أن يتقي الله ولا يتعمد أكل المال وعدم ارجاعه أو تأخيره مع الملاءة، أو المماطلة دون سبب فيقطع بذلك سبيل المعروف في أمر معتبر لدى الشارع واثاب عليه الا وهو الدَّين الذي وردت أطول آية في القرآن الكريم في بيان حكمه.

٢. على الدائن أن يراعي الظروف التي يمر بها المَدين من العسر وعدم امكانه من سداد دَينه الحال أو المؤجل وليعلم الدائن أنَّ في انظار المَدين أجر عظيم خصه الشارع به، إذا ما ابتغى في ذلك وجه الله تعالى.

٣. على الدائن أن يتقي الله ولا يتعمد اقراض المال دون سبب للتهرب من إخراج الزَّكاة على مذهب من أوجب بها زكاة واحدة عند القبض كالمالكية أو من لم يوجبها أصلاً كالظاهرية، وليعلم أنه آثم في تعمده لهذا الفعل.

٤. إن ما يشهده العالم في يومنا من تطور في وسائل الاتصال المرئية والمسموعة ساعد على أمكانية معرفة الدائن لحال المَدين المادية وتقدير ظرفه إن كان على ملاءة أم انه معسر أم مماطل وذلك يسهل على الدائن معرفة إن كانت الزَّكاة واجبة عليه في ذلك الدَّين أم أن له أن يؤجلها إلى حين القبض باعتبار حال المَدين وهو أمر معتبر بنيت عليه المسألة عند جمهور الفقهاء.

نسأل الله العظيم أن ييسر لنا سبل العطاء، وأن يغننا بحلاله عن حرامه، وأن يكرمنا بأن يجعلنا ممن تجب عليهم الزَّكاة لا ممن تجب لهم، وأن يعين كل دائن على تبصرته في حكم أداء زكاة دينه، ويعين كل مدين على سداد دينه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدْين.

* * *

ثبت المصادر

- القرآن الكريم.

١. أبن أبي شيبة، ع. مُصنف ابن أبي شيبة. ط/ بدون، الهند: الدار الهندية القديمة.

٢. ابن الأثير الجزري، م. (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر. ط/ بدون، بيروت: المكتبة العلمية .

٣. ابن حزم الظاهري، ع. المحلى بالآثار. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٤. ابن زنجويه، ح. (١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م)، الأموال. ط/١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

٥. ابن عبد البر، ي. (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م)، الاستذكار. ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦. ابن قدامة ، ع. (١٤١٤ هـ /١٩٩٤م)، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧. ابن قدامة، ع. (١٤١٧ هـ /١٩٩٧م). المغني، ط/٣، الرياض: عالم الكتب.

٨. ابن ماجة، م. سنن ابن ماجه. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر .

٩. ابن منظور، م. (١٤١٤ه/١٩٩٣م). **لسان العرب**، ط/بدون، بيروت: دار صادر.

١٠. ابن نجيم المصري، إ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/٢، القاهرة: دار الكتاب الاسلامي.

١١. أبو المعالي البخاري، ب. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٢. أبو داوود، س. السُّنَن. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٣١. أبو زكريا النووي، م. (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط/ ٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

٤١. أبو عبد الله العبدري، م. (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

١٥. الامام مالك، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، المدونة. ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية .

١٦. البابرتي، م. العناية شرح الهداية ، ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

١٧. بالكوسج المروزي، إ. (١٤٢٥هـ /٢٠٠٢م)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط/١، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨. البخاري، م. (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر. ط/٣، بيروت: دار ابن كثير.

١٩. بدر الدين العيني، م. (١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. البراذعي المالكي، خ. (١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م)، التهذيب في اختصار المدونة. ط/١. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٢١. البهوتى ، م. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط/١، بيروت: عالم الكتاب.

٢٢. البهوتي، م. (١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، كشاف القناع عن متن الإقناع. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٢٣. البيهقي، أ. (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، ط/١، بيروت: دار الوعي.

٢٤. البيهقي، أ. (١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م)، السنن الصغير. ط/١، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

٢٥. البيهقي، أ. (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، السنن الكبرى. ط/٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. الترمذي، م، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الجامع الكبير «سنن الترمذي». ط٢/ ، بيروت: دار الجيل ودار الغرب الإسلامي.

٢٧. الجكني الشنقيطي، م. (١٤١٥هـ /١٩٩٥م .)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر .

٢٨. الحطاب، م. (١٤١٢هـ /١٩٩٢م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣، بيروت: دار الفكر.

٢٩. الحميري، ن. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط/١، بيروت: دار الفكر.

٣٠. الخرقي، ع. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني-مختصر الخرقي-. ط/ بدون، دار الصحابة للتراث.

٣١. الدسوقي، م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٣٢. الرافعي القزويني، ع. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٣٣. الزركشي، م. (١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط/ بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. السرخسي، م. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، المبسوط. ط/ ١، بيروت: دار الفكر.

٣٥. الشافعي، م. (١٤١٠هـ /١٩٩٠م). الأم، ط/ بدون، بيروت: دار المعرفة.

٣٦. الشيباني، أ. (١٤٠١هـ /١٩٨١م)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. ط/١. بيروت: المكتب الإسلامي .

٣٧. الصاوي، أ. (١٤١٥هـ /١٩٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك. ط/ بدون. بيروت: دار الكتب العلمية .

٣٨. الصنعاني، ع. (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، المصنف. ط/٢، الهند: المجلس العلمي.

٣٩. الطحاوي، أ. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، مختصر اختلاف العلماء. ط/٢. بيروت: دار البشائر الإسلامية .

٤٠. القرطبي، م. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٤١. القلعجي م و القنيبي ح. (١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء ، ط/ ٢، بيروت: دار النفائس.

٤٢. القيرواني، خ. (١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م)، التهذيب في اختصار المدونة. ط/١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٤٣. القيرواني، ع. (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. ط/١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

٤٤. الكاساني، أ. (١٤٠٦هـ /١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٥. لشيرازي، إ. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ط/ بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٦. الماوردي، ع. (١٤١٩هـ /١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط/١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٧. مجلة مجمع الفقه الاسلامي: ع ٢- ج ٦١/١.

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية. (١٤٠٤هـ /١٤٢٧هـ). ط/١، مصر: دار الصفوة.

٤٩. المَرْوَزِي، م. (١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، اختلاف الفقهاء. ط/١، الرياض: أضواء السلف.

٥٠. الموصلي البلدحي، ع. (١٣٥٦ هـ /١٩٣٧ م)، الاختيار لتعليل المختار. ط/ بدون، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٥١. النووي، ي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط/٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

٥٢. النووي، ي. المجموع شرح المهذب/ مع تكملة السبكي و المطيعي، ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.

٥٣. النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. ط/ بدون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٤. الهروي البغدادي، ق. الأموال. ط/ بدون، بيروت: دار الفكر.